

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :
وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع معاشات ومكافآت استثنائية :
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي :
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل
الوزارة العدل بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ :
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١ بإنشاء
صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١ وأسرهم المعدل
بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١١ :

قرر :

(المادة الأولى)

بصرف مبلغ مقداره ثلاثون ألف جنيه مصرى لأسرة كل شهيد من شهداء
ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١ توزع بالتساوى بين مستحقى المعاش وفي حالة عدم وجود
مستحقين للمعاش يوزع المبلغ على الورثة الشرعىين وفقاً لأنصيتم الشرعية .

(المادة الثانية)

بصرف مبلغ مقداره خمسة عشر ألف جنيه مصرى لكل مصاب لديه نسبة عجز ،
ومبلغ خمسة آلاف جنيه مصرى لكل مصاب ليس لديه نسبة عجز .
وفى جميع الأحوال يتبع أن يكون المصاب مسجلأً لدى صندوق الرعاية الصحية
والاجتماعية لأسر مصابى ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١

(المادة الثالثة)

يتحمل صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١
بالأعباء المالية الخاصة بصرف المبالغ المشار إليها .

وتولى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى نيابة عن الصندوق صرف هذه المبالغ من خلال
صندوقها وفقاً للقواعد وفى الأماكن التى يتم تحديدها بمعرفتها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ
(الموافق ٣١ يوليه سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عصام شرف